

11

1 - فيفري 2013

من وزير المالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول الامتيازات المخولة للتصدير

المرجع : مكتوبكم بتاريخ 11 جانفي 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتعلق بطلب توضيحات حول مدى انتفاع الأرباح المتأتية من تصدير المحروقات بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفقرة VII عاشر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يشرفني إعلامكم أنه تم، بمقتضى أحكام الفقرة المذكورة، استثناء من الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة للأرباح والمداخيل المتأتية من التصدير خاصة تلك المتأتية من مبيعات المحروقات.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، لا يمكن للأرباح التي تحققها الشركة من مبيعات المحروقات إلى الخارج الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة بمقتضى التشريع الجاري به العمل للمداخيل والأرباح المتأتية من التصدير.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي